

دروس في

# اصول الفقه

(الدرس السابع)

## فائدة علم الاصول

قد عرفت من تعريف علم الاصول و بيان موضوعه ، فائدة هذا العلم أيضا ، و هي تحصيل القدرة على استنباط الحجج على الأحكام الشرعية الفرعية العملية ، و موضوعاتها الشرعية ، أو الوظيفة العملية ، عن أدلتها التفصيلية. وهذا هو ما يسمّى بملكة الاجتهاد.

أمّا ما قيل بأنّ الاجتهاد غير مسموح في الشريعة فلا حاجة إلى علم الاصول ، و استدلّ على ذلك بظاهر بعض الروايات و كلام علمائنا الأقدمين ، كالشيخ الطوسي و الشيخ المفيد و السيّد المرتضى و غيرهم في ذمّ الاجتهاد و عدم جوازه ؛ فمردود بأنّ مفهوم الاجتهاد في كلام العلماء الأقدمين يختلف عن المصطلح الراجح في عصر القدماء و المعاصرين.

### توضيح الإشكال و الجواب عنه :

بيان ذلك أنّ الاجتهاد في عصر أئمتنا الكرام و أصحابهم و من تبعهم من الأقدمين كان يستعمل في مدارس الفقه السنّي بمعنى

التفكير الشخصي و الاعتماد على الرأي كمصدر من مصادر الحكم الشرعي ، إذا لم يتوقّر النصّ. و على هذا الأساس ، اشتهرت القاعدة المعروفة في المدارس المذكورة ، التي تقول : "إنّ الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعياً و لم يجد نصّاً يدلّ عليه في الكتاب أو السنّة ، رجع إلى الاجتهاد بدلا عن النصّ".

فقد ردّ على هذه النظريّة أئمّتنا الكرام و علمائنا العظام في تلك الفترة من الزمان. و نحن نذكر نماذج ممّا يدلّ على هذا الردّ فيما يلي :

**الأول :** هو الحديث الذي رواه علي بن الحسين المرتضى في رسالة "المحكم و المتشابه" نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل قال :

"و أما الرد على من قال بالرأي و القياس و الاستحسان و الاجتهاد و من يقول : إن الاختلاف رحمة ، فاعلم أنا لما رأينا من قال : بالرأي و القياس قد استعملوا الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن عرفان إصابة الحكم ، و قالوا : ما من حادثة إلا و لله فيها حكم ، و لا يخلوا الحكم فيها من وجهين : إما أن يكون نصا ، أو دليلا ، و إذا رأينا الحادثة قد عدم نصها أي رجعنا إلى الاستدال عليها بأشباهاها و نظائرها ، لانا متى لم نفرع إلى ذلك أ خليناها من أن يكون لها حكم، و لا يجوز أن يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لانه يقول سبحانه : "ما فرطنا في الكتاب من شيء" ، و لما رأينا الحكم لا يخلو و الحادث لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكيلا تخلوا الحادثة من الحكم بالنص أو بالاستدلال و هذا جائز عندنا. قالوا : و قد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه و التمثيل فقال : "خلق

الانسان من صلصال كالفخار و خلق الجان من مارج من نار" فشبه الشيء بأقرب الاشياء له شيها . قالوا : و قد رأينا النبي صلى الله عليه و آله استعمل الرأي و القياس بقوله : للمرأة الختعية حين سألته عن حجها عن أبيها فقال : أ رأيت لو كان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه ، فقد أفتاها بشيء لم تسأل عنه ، ... (و قالوا:) و قد استعمل الرأي و القياس كثير من الصحابة و نحن على آثارهم مقتدون ، و لهم احتجاج كثيرة في مثل هذا ؛ فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم : إنه احتاج إلى القياس، و كذبوا على رسول الله صلى الله عليه و آله ، إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل ...

قال : و أما الرد على من قال بالاجتهاد ، فانهم يزعمون أن كل مجتهد مصيب على أنهم لايقولون إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز و جل لانهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد إلى اجتهاد ، و احتجاجهم أن الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض ، فأى دليل أدل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد و الرأي إذا كان أمرهم يؤل إلى ما وصفناه ، و زعموا أنه محال أن يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم ، و قولهم بذلك فاسد ، لانهم إن اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم ... "

**الثاني** : هو ما ألفه الشيخ المفيد (المتوفى سنة 413) في الردّ على الاجتهاد و سمّاه بكتاب "النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الراي".

**الثالث** : هو ما يقول السيّد المرتضى (المتوفّى سنة 436) في كتابه "الذريعة" :

"إنّ الاجتهاد باطل و أنّ الإمامية لايجوز عندهم العمل بالظنّ أو الرأي أو الاجتهاد".

**الرابع** : هو ما يقول الشيخ الطوسي (المتوفّى سنة 460) في كتابه "العدة" :

"أما القياس و الاجتهاد فعندنا أنّهما ليسا بدليلين ؛ بل محظور في الشريعة استعمالهما".

**الخامس** : هو ما قال محمّد بن إدريس (المتوفّى سنة 598) في كتابه "السرائر" :

"والقياس و الاستحسان و الاجتهاد باطل عندنا".

## حلّ الإشكال

لكنّنا من القرن السابع الهجري نجد تغييرا في بيان معنى كلمة "الاجتهاد" ، بحيث أنّها تحوّلت من مفهوم "التفكير الشخصي و الاعتماد على الرأي كمصدر من مصادر الحكم الشرعي في قبالة النصّ" إلى مفهوم اصطلاحى آخر و هو "بذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلّتها". كما صرّح بذلك المحقق الحلّي (المتوفّى سنة 676) في كتابه "المعارج" تحت عنوان "حقيقة الاجتهاد" :

"و هو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية ،  
و بهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهادا".

و على هذا الأساس ، لايجوز الاستدلال بالأدلة السابقة في رفض  
الاجتهاد المصطلح في عصر الأئمة و العلماء الأقدمين (بمعنى الرأي  
الشخصي كمصدر من مصادر الحكم الشرعي) على عدم جواز  
الاجتهاد المصطلح في زمان القدماء و المعاصرين ، الذي هو بمعنى  
بذل الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

## شبهة اخرى

هذا ، و لكننا نرى جماعة من علمائنا الإمامية قد ذهبوا إلى عدم  
الحاجة إلى علم الاصول في عصرنا هذا ؛ كما حكى المحقق  
الكركي في كتابه "هداية الأبرار" عن أحد مشايخ صاحب الوسائل  
- و هو القطيفي - أنه قال :

"فاعلم أن علم الأصول ملفق من علوم عدة ومسائل متفرقة بعضها  
حق وبعضها باطل ، وضعه العامة لقلّة السنن عندهم الدالة على  
الأحكام" ثمّ وقال : "ولم يكن للشريعة في أصول الفقه تأليف، لعدم  
احتياجهم إليه ، لوجود كل ما لا بد منه من ضروريات الدين ونظرياته  
في الأصول المنقولة عن أئمة الهدى ، إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر  
في أصول العامة وأخذ عنهم وآلف الكتب على ذلك المنوال حتى أنه  
عمل بالقياس".

## الجواب عن الشبهة

حيث أنّ صاحب هذا الكلام قد ادّعى ثلاثة أمور ، فيجب علينا أن نجيب عنها بالشكل التالي :

**أوّلا :** ما ادّعاه من أنّ علم الاصول ملفق من علوم عدّة و مسائل متفرّقة و ليس علما برأسه ، مردود بأنّ كثيراً من المسائل المطروحة في هذا العلم لا مناسبة بينها و بين العلوم الاخرى ، كمبحث تعارض الأدلة الشرعية وطرق علاجه ، و مباحث حجية الطرق والأمارات كخبر الواحد والشهرة و الإجماع ، و مبحث الظن الإنسدادي ، وموارد الأصول اللفظية كالبحث عن تعارض العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ و المنسوخ. فإنّها تتعلق بحجية الدليل الفقهي الذي هو المناط لكون المسألة أصولية. و وجود بعض المباحث التمهيدية كنبذة من المباحث اللغوية و الفلسفية في علم الأصول ، إما هي من باب التمهيد لبعض المباحث الأصولية ، أو من باب الاستطراد.

**ثانيا :** ما ادّعاه من عدم الحاجة إلى علم الاصول عند الشيعة لوجود كل ما لا بد منه من ضروريات الدين ونظرياته في الأصول المنقولة عن أئمة الهدى ، مردود أيضا بأنّ كثيرا من القواعد الاصولية تستفاد من صميم أحاديث أئمة الهدى - عليهم السلام - كالروايات الدالة على حجية خبر الثقة ، وعدم حجية القياس و الاستحسان ، وحجية أصالة البراءة و الإستصحاب ، وقواعد التعارض ، و أنّ النهي يقتضي الفساد ، و أمثالها. و تدوين هذه القواعد التي يمكن أن تقع في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية أو الوظيفة العمليّة ، في

علم واحد ، و البحث عنها و تحصيلها قبل التطرّق إلى عمليّة الاستنباط ، هو أمر لازم و لا دليل على لغويّتها أو عدم الحاجة إليها. مضافا إلى أنّ استخراج القاعدة و الحكم من الأحاديث يتوقف على عدة عناصر في علم الاصول ، كتحصيل الظهور من خلال مباحث الألفاظ المطروحة في علم الأصول مثل البحث في الأوامر والنواهي والمفاهيم و العام و الخاص والمطلق والمقيد ، و كالإعتراف بكبرى حجية الظهور و الاعتراف بحجية خبرالثقة.

**ثالثا :** ما ادّعاه من أنّه لم يكن للشيعة في أصول الفقه تأليف إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في أصول العامة وأخذ عنهم وآلف الكتب على ذلك المنوال ، مردود أيضا بأنّ جماعة من علماء الشيعة قاموا بتأليف الكتب و الرسائل في مباحث علم الاصول قبل ابن الجنيد الذي كان يعيش في القرن الرابع الهجري. منهم يونس ابن عبد الرحمن المتوفى سنة 208 الذي آلف كتابا حول التعادل و التراجيح باسم "اختلاف الحديث و مسائله".

\*\*\*\*\*